كان عالما حيث قال يتبع رأي نفسه ولا يقلد القضاء كما في
شرح الصدر والشهيد على الادب وعلل بعض الشراح لجواز
لاحد بقوله لان المختلف فيه بعد الحكم يصير كالمجمع عليه
وفي الجواهر لان القاضي اما ان يكون نائبا على الحق والخلق
فاذا كان نائبا عن الحق صار حكمه كالنص وان كان نائبا
عن الخلق صار كان كلهم اجمعوا على هذا فيدع رأي نفسه
انتهى تنبيه قال صاحب القول المعتمد لم ار لعلمائنا
كلاما في الخروج من الخلاف هل يحتاج في العمل به ان يقلده
على حسب ما قاله المخالف الذي يقصد مراعاته ان فرضا
نفرض او واجبا فواجب والذي يظهر من تتبع كلامهم
عدم الاحتياج حتى ذكر بل يجرد وقوعه في الجملة
على الوجه القابل به المخالف كان في الخروج من الخلاف وتهد
لذلك تقرير الفقهاء عدم جواز تقليد غير امامه في
احاد المسايل انتهى قابل ونقل السيوطي عن جماعة
كثيرة من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة
وقال الاباس للعالم ان يفتي بقواعد المذاهب الاربعة لا سيما
اذا كان المستفتي من العوام والصحيح من مذهبنا انه لا يجوز
الفتيا بالمذاهب المعاينة لمذهبه لان الغريب لا يدري
بما في الكتب وصاحب البيت ادرى بما في البيت وعلى
هذا اذا افتى ابو حنيفة او مالك او حنبل لو افتى بسايل المذهب
الحنفية لا يعمل بفتواه وان وافق الصواب ولو ماذونا
من حنفي بالافتى انتهى ما تقرر لكن على وجه الاختصار وان
اردت زيادة توضيح وبيان فعليك بالمطولات

الفصل

الفصل الثالث في تعريف اعتقاد ترجيح مذهبه على سايل المذاهب اقول

وبالله التوفيق يجب على كل مقلد ان يرجح مذهبه
على سايل المذاهب ويعتقد ان مذهبه حق وصواب
يحتمل الخطا ويعتقد ان مذهب غيره خطا يحتمل الصواب
وقد مر التفصيل في هذا البحث من ان الحق واحد والمصيب
واحد وهذا الاجماع كما مر تفصيله والحاصل يجب على كل
احد الاعتقاد الكامل بان الاربعة الموجودة الان كلهم
حق ملتمسين من اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يجب
عليه ايضا ترجيح مذهبه على سايل المذاهب قال في
المصفى وشرح البزدوي وينبغي ان لا يعتقد ان اصحابنا
مصيبون قطعا ومخالفوهم مخطيون جزما بل المجتهد
مخطي ومصيب والحق عند الله واحد وفي شرح البزدوي
ايضا ولا يمكن المجتهد من اصابة الحق قطعا بل على غلبة
الظن حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا
في الفروع فقط يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب
يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب وهكذا
نقل عن المحاج كذا ذكر في اخر المصفى وعلى هذا كل من كان
مقلدا لمذهب من المذاهب يجب عليه ترجيح مذهبه
على سايل المذاهب ويعتقد ان مذهبه صواب يحتمل الخطا
وغير مذهبه خطا يحتمل الصواب واحاني عقايد الدين
[illegible] فيعتقد قطعا وجزما ان مذهبه حق وصواب
وان مذهب مخالفه باطل وضلال ولم يعتقد كاعتقاده

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)